

إلزامية الاستثمار في إنجاز الصفقات العمومية بالجزائر

سمايلي حسام الدين

باحث دكتوراه في قانون الاستثمار

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

ملخص:

لقد عاد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق، ليؤكد من جديد عند تطرقه للمناقصات الدولية على إلزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ الصفقات العمومية عن طريق الشراكة مع المؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة، وذلك بهدف تحسين وترقية الإنتاج الوطني، كما أورد المشرع الجزائري عدة استثناءات على هذا الإلتزام، بموجبها يمكن للمتعهد الأجنبي أن ينفذ الصفقة العمومية دون الشراكة المفروضة في المادة 84، وذلك في حالة المناقصات الدولية المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة أو إجراء التراضي البسيط، الخاصة بالمؤسسات السيادية في الدولة، ومن أجل احترام المتعهد الأجنبي للإلتزام السابق فقد أقر عدة جزاءات قانونية في حالة مخالفته، على غرار العقوبات المالية، وكذا عقوبة الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقة، وحالة فسخ الصفقة التي تعتبر أقصى عقوبة يمكن أن يتعرض لها المتعهد الأجنبي.

الكلمات المفتاحية:

المتعهد الأجنبي، الإلتزام بالاستثمار، الصفقة العمومية، الشراكة الوطنية.

Abstract:

The Algerian legislator, through Presidential Decree No. 15-247 dated 16 September 2015, which regulates public transactions and the mandate of the facility, reaffirms when it considers international tenders to obligate foreign contractors to invest in public transactions through partnership. With the aim of improving and promoting national production, The Algerian legislator also made several exceptions to this obligation, according to which the foreign contractor can implement the public transaction without the partnership imposed by Article 84, in the case of international tenders concluded in accordance with remuneration After the consultation or simple consent procedure of the sovereign institutions of the State, and in order to respect the foreign contractor of the previous obligation, several legal sanctions were approved in case of breach, such as financial sanctions, as well as the penalty of temporary or final exclusion from participation in the transaction, Which is the maximum penalty that a foreign contractor can face.

Key Words:

Foreign contractor, commitment to investment, public deal, national partnership.

يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، كما تم تضمينه في التعديلات المتوالية للمرسوم السابق إلى حين صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعند استقراءنا للنصوص القانونية المؤكدة على قواعد إنجاز الصفقة العمومية، ندرك أن المشرع مازال مصرًا على إلزام المتعهدين الأجانب بالإستثمار في المناقصات الدولية، فيما ترى ماهي ضوابط أعمال شرط الإلتزام بالإستثمار في إنجاز الصفقات العمومية في ظل المرسوم الجديد؟

وانطلاقًا مما سبق فقد إرتأينا تقسيم دراستنا إلى المحورين الآتيين:

المحور الأول: خضوع المتعهد الأجنبي لإلزامية الإستثمار في إطار شراكة

الفرع الأول: مضمون الإلتزام بالإستثمار

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الزامية الإستثمار

المحور الثاني: دور الجزاءات القانونية في تأكيد محتوى

الإلتزام بالإستثمار

الفرع الأول: إقرار العقوبات المالية

الفرع الثاني: الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في

الصفقة العمومية

الفرع الثالث: فسخ الصفقة العمومية

يعتبر كل من قانون الصفقات العمومية وقانون الإستثمار من الآليات القانونية المعتمدة بشكل أساسي من قبل المشرع الجزائري في إطار السعي إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، وإعادة بعث النشاط الاقتصادي، بيد أن الإستثمارات العمومية يتم إنجازها عن طريق الصفقات العمومية، فهي بذلك تعد أداة لإنعاش الإستثمار وفي نفس الوقت تعد آلية لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع⁽¹⁾، ومن أجل تحقيق ذلك المقصد فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ هام مفاده تقرير حرية الإستثمار وذلك في المادة 4 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار التي نصت على أنه "تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

غير أن المبدأ السابق قد عرف تراجعًا مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي قضى بفرض شراكة أجنبية وطنية في المؤسسات الوطنية، وقد ساير قانون الصفقات العمومية هذا التقييد، عن طريق إلزام المتعامل الأجنبي بالإستثمار بالشراكة في إطار إنجاز للصفقات العمومية الحاصلة في الجزائر.

يعود تقرير هذا الإلزام إلى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010 والذي

المحور الأول: خضوع المعهد الأجنبي لإلزامية الاستثمار في إطار شراكة

تعد مرحلة التنفيذ من أهم المراحل الهامة في مسار الصفقة العمومية، إذ تمت إحاطتها بكم كبير من الأدوات القانونية اللازمة لضمان سيرها الحسن، وبعد الإلتزام بالاستثمار في إطار إنجاز الصفقات العمومية استثناءً على القاعدة العامة في معايير اختيار المتعامل المتعاقد المتضمنة في دفاتر الشروط، والتي كان منصوص عليها في المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق، والتي على أساسها تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المترشحين دفتر شروط يحدد العناصر التي تسمح لهم بإعداد عروضهم⁽²⁾، كما أشار المشرع إلى امكانية إنجاز الصفقة العمومية من طرف متعامل متعاقد، وهذا الأخير قد يكون عدة أشخاص طبيعية أو معنوية يلتزمون فرادى أو في إطار تجمع لمؤسسات حيث على ذلك المادة 37 من قانون الصفقات العمومية الجديد "أن المتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات..".

وعليه فقد سعى المشرع الجزائري منذ إصداره المرسوم الرئاسي 02-250 تكريس مبدأ المساواة بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، خلافا للمرسوم رقم 82-

145 الذي أعطى الأولوية للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي⁽³⁾، وهو ما قرره المشرع الجزائري في المرسوم الجديد، حيث نصت المادة 38 من قانون صفقات عمومية جديد " يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها اللجوء بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري/ أو المؤسسات الأجنبية، طبقاً لأحكام هذا المرسوم." وبمقابل هذه الجهود المبذولة من قبل المشرع من أجل تكريس مبدأ المساواة، نلاحظ أن المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجديد، وكذا سابقتها المادة 24 المعدلة من المرسوم السابق تلزمان المصلحة المتعاقدة بضرورة تضمين دفتر الشروط المتعلق بالمناقصات الدولية شرطا يلزم المتعهدين الأجانب بالإستثمار في إطار شراكة مع المؤسسات الوطنية، وهو ما يثير التساؤل عن محتوى هذا الإلتزام (الفرع الأول)، ومن جانب آخر أقر المشرع استثناءات على الإلتزام بالإستثمار، وذلك عندما يتعلق الأمر بالصفقات العمومية المبرمة وفق إجراء التراضي بنوعيه المرتبطة بالمؤسسات الوطنية السيادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الإلتزام بالإستثمار

في إطار سياسة ترقية الانتاج الوطني ورغبة من المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين وتمكينهم

الوزاري المشترك، المنشور في آخر عدد من الجريدة الرسمية، وقعه مشاركة كل من وزير المالية، ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار.

وبموجبه تم إخضاع كل مشروع لإجبارية الاستثمار بمقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو وزير القطاع، وذلك حسب الحالة، كما يجب أن ينص دفتر شروط المناقصة الدولية على القيام بالتعهد بالاستثمار، وهو ما أكدته المادة 84 من قانون الصفقات الجديد حول مضمون الالتزام بالاستثمار بنصها:

" يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها."

أولاً- تجسيد إلزامية الاستثمار بالشراكة مع المؤسسات الوطنية

باعتبار أن مبدأ حرية الاستثمار يسمح بإقامة استثمارات إما عن طريق المساهمة إجمالي رأس المال أو عن طريق الشراكة، كما يسمح بإنشاء الاستثمار على

من الضفر بخصه ضمن برنامج الاستثمارات العمومية بتكريس ضمان معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات العمومية⁽⁴⁾، فقد أشارت المادة 84 إلى ضرورة أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على "الالتزام بالاستثمار في شراكة"⁽⁵⁾.

كما أن نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236، والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13/01/2013، نصت أيضا على إلزامية أن تنص شروط المناقصات الدولية في إطار السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة...."

وبالموازاة مع ذلك فقد وضعت الحكومة استراتيجية تضمنت كفاءات تطبيق الالتزام بالاستثمار على المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، وذلك تطبيقا لمضمون قانون الصفقات العمومية الجديد، في إطار إقرار مبدأ التكافؤ ما بين المستثمر الوطني والمستثمرين الأجانب كخطوة لخلق الثروة واستحداث مناصب الشغل وتقليص دائرة البطالة.

كما أطرت الحكومة كفاءات وأدوات إلزام المستثمرين الأجانب على إقامة استثمارات بالجزائر، تطبيقا لأحكام قانون الصفقات العمومية، وذلك وفق تفاصيل القرار

للمتعامل الأجنبي قد تكون عمومية أو خاصة، دون المؤسسات الإدارية بإعتبار أن مجال الاستثمار من اختصاص المؤسسات الاقتصادية عمومية كانت أم خاصة، وهذا كله يقودنا إلى استنتاج مفاده أن مصطلح "الشراكة" في إطار الاستثمار هو عبي قانوني يقع على عاتق المتعامل الأجنبي المتعاقد مع الإدارة في إطار صفقة عمومية⁽⁹⁾.

من جهة أخرى فإن الالتزام بالإستثمار الواقع على عاتق المتعامل الأجنبي يتعلق بما وصفه المرسوم بالمشاريع الخاضعة لإلزامية الاستثمار، في إطار ما تحدده السياسات العمومية للتنمية التي تحددها الحكومة، ما يعني أن إلزام المتعاقدين بالإستثمار يخص مجالات معينة بذاتها دون غيرها.

وقد كان في ما سبق هنالك إمكانية في التنازل عن هذا الإلتزام في الصفقات العمومية التي تتطلب إلزامية الإستثمار فيها⁽¹⁰⁾، غير أنه وموجب التعديل الأخير الذي طرأ على المادة 24 بالمرسوم الرئاسي رقم 03-13 المؤرخ في 2013/01/13، فقد أصبح الإعفاء عن شرط الإلتزام بالاستثمار في تنفيذ الصفقات العمومية غير وارد⁽¹¹⁾، ويعتبر نص المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجديد مجرد إعادة صياغة لنص المادة 24 المعدلة، مما يفيد عدم إمكانية

شراكة شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) أو شركة باسم جماعي (SNC) أو شركة ذات أسهم⁽⁶⁾ (SPA)، فإن الشراكة من أفضل أساليب تغيير نمط ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، خاصة من حيث تدعيم السيولة المالية ومصادر التمويل الذاتية⁽⁷⁾.

كما تسمح الشراكة مع القطاع الخاص بمنع ضياع المال العام عن طريق ترشيد النفقات وتحسين أساليب التسيير⁽⁸⁾.

لم يحدد المرسوم الجديد كيفيات تجسيد الإلتزام بالاستثمار، إلا أنه بالرجوع للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236، فقد أشارت إلى أنه يكون تنفيذ التعهد بالاستثمار عن طريق شراكة-تشكل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما- أي شراكة جزائرية أجنبية، وفقا لقاعدة الاستثمار المعتمدة في الجزائر والتي تحدد نسبة الرأسمال الجزائري، خاصة كان أو عموميا، ب 51 بالمائة مقابل نسبة 49 بالمائة لا أكثر بالنسبة إلى المستثمر الأجنبي في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة.

إذ أن نص المادة 24 تلزم صراحة المؤسسات الأجنبية بإنجاز استثمار مع مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون، والمؤسسة الشريكة

- استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة.
- الضمانات الحكومية التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمين ذات الصبغة العمومية أو الشبه عمومية.

والجزائر بدورها تفضل هذه الضمانات، حيث تمنح الصفقات إلى المؤسسات التي تقدم ضامانا من دولتها، وفي حالة عدم وجوده تمنح الصفقة للشركات التي تقدم ضمان حسن التنفيذ.

ومن جانبها يتوجب على المصلحة المتعاقدة ضمان متابعة سير عملية تجسيد الاستثمار وإرسال تقرير مرحلي إلى وزيرى المالية والصناعة كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، وفي حالة ما إذا لم يتم تجسيد الاستثمار قبل الاستلام النهائي للصفقة ولم يكن ذلك راجعا إلى مسؤولية المتعاقد الأجنبي يقوم الطرفان بالاتفاق حول كيفية تجسيده حسب اتفاق يرضى الطرفين⁽¹⁷⁾.

ثانيا- عدم وضوح طبيعة الالتزام بالاستثمار

إن الجهات الخولة بتحديد طبيعة الاستثمار، وفق المادة 84 المرسوم الرئاسي الجديد فقد حصرها المشرع في سلطة الهيئة العمومية بموجب مقرر، وكذا الوزير المعني، أما في المرسوم الملغى 10-236 فقد حددها المشرع في المادة 24 المعدلة بالمرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في 2011/03/01 وهي⁽¹⁸⁾:

إعفاء المتعهد الأجنبي من الإلتزام بالاستثمار في إطار شراكة مع المؤسسات الوطنية.

ويمكن أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محدودة لمؤسسات يمكنها أن تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي كما يمكن أن يعلن المتعهد الأجنبي عن اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين بعد تبليغه بالصفقة⁽¹²⁾.

كما وضعت الحكومة شروطا أخرى تتعلق بالزامية أن يرافق عرض المتعهد الأجنبي التزاما مكتوبا بالقيام بالاستثمار، تم تحديد نموذجها فيما سبق بقرار وزير المالية المؤرخ في 24 مارس 2011⁽¹³⁾، والذي على إثره لم يتم الكشف عن طبيعة هذا الإلتزام أو شكله، بل تم الاكتفاء بعرض نموذج للالتزام الذي يتم في إطار شراكة⁽¹⁴⁾، كما تم إلزام المتعهد الأجنبي بتقديم ضمانات مالية بخصوص الصفقة المزمع تنفيذها، أشارت لها المادة 84 في فقرتها 2 بنصها: "وبغض النظر عن أحكام المادتين 130 فقرة 2 و3 والمادة 133 أدناه، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة".

وبحضى بالأفضلية المتعهد الأجنبي الذي يقدم أوسع الضمانات، سواء كانت ضمانات ذات صبغة حكومية أو الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ⁽¹⁵⁾، وقد أوضحت المادة 127 من قانون الصفقات العمومية الجديد الضمانات ذات الصيغة الحكومية والتي أجملتها في⁽¹⁶⁾:

وتجدر الملاحظة أنه إلى غاية سنة 2011 لم يتم الزام أي متعهد أجنبي بإنجاز مشروع استثماري بعد حصوله على صفقة عمومية، إذ أكد أحد أعضاء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية أن الشرط المتعلق بإنجاز الاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم 10-236 هو محل شكاوى عديدة من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب⁽²⁰⁾.

من جانب آخر فإن الهيئات المختصة بمراقبة مدى تنفيذ المتعامل الاقتصادي الأجنبي لشرط الالتزام بالاستثمار، تعتبر أن إنجاز مشروع تكوين كفاءات في مجال الصفقة المتعاقد عليها مع المتعامل الأجنبي تعد من قبيل الالتزام بالاستثمار⁽²¹⁾، وهو ما يدل على عدم وضوح طبيعة الالتزام بالاستثمار في حد ذاتها، وهذا بصرف النظر عن حالات عدم إلتزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار التي أقرها المشرع في المرسوم الرئاسي الجديد، والتي تمثل استثناء عن الالتزام السابق.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على إلزامية الاستثمار

لقد نصت المادة 24 قبل تعديلها أنه يمكن لسطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير إعفاء المتعهد الأجنبي من الالتزام بالاستثمار و إدراج ذلك في دفتر الشروط الذي يعد بمثابة العقد المبدئي بين المتعاقدين، والذي يعني أن

- سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة بموجب مقرر.

- الهيئة الوطنية المستقلة بموجب مقرر.

- الوزير المعني بموجب مقرر.

- المصلحة المتعاقدة والمتعهد الأجنبي بموجب إتفاق بينها.

عند محاولة تقييمنا للتوجه الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 84 من الرسوم الرئاسي الجديد، فيما يتعلق بطبيعة الاستثمار المراد الالتزام بتنفيذه من قبل المتعامل الأجنبي، فإن نص المادة 84 وسابقتها المادة 24 معدلة، لم يتم النص فيها على شكل محدد لهذا الاستثمار، إذ كان يشترط في المادة 24 قبل تعديلها أن يكون الاستثمار في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة، والذي يدل على عدم وجود ترابط بين مشروع الاستثمار بالمرفق العمومي، إلى جانب ذلك لا يوجد نص قانوني تطبيقي يحدد مجال الاستثمار، فالقرار الوزاري الصادر في 28 مارس 2011 المتعلق بتحديد نموذج الالتزام بالاستثمار لم يعطي تفاصيل مفيدة حول طبيعة الاستثمار نفسه مكثفيا بتقديم تعهد كتابي على المتعامل الأجنبي كإلتزام بإنجازه لمشروع الاستثمار⁽¹⁹⁾.

الالتزام السابق، كان شرطا نسبيا يجوز إسقاطه في ظل
المرسوم الرئاسي 10-236.

غير أن المشرع الجزائري عاد ليؤكد على الزامية هذا
الشرط في المرسوم الرئاسي الجديد، وبقي محتفظا بإمكانية
التنازل عنه، وذلك في حالة الصفقات المبرمة وفق إجراء
التراضي بعد الاستشارة وإجراء التراضي البسيط الخاصة
بالمؤسسات السيادية في الدولة، وبالتالي عدم خضوعها
لأحكام المادة 84 السابق بينها، حيث نصت الفقرة
الأخيرة من المادة 84 على أنه: "... يمكن الصفقات المبرمة
وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، الخاصة بالمؤسسات
العمومية السيادية في الدولة وإجراء التراضي البسيط أن
لا تخضع لأحكام هذه المادة".

وبمقابل ذلك ألغى المشرع حالة إعفاء المتعهد
الأجنبي من إلزامية الاستثمار بصرف النظر عن طبيعة
الصفقة عند تعديل المادة 24 الملغاة، وبالتالي يكون
المتعهد الأجنبي غير ملزم بالاستثمار في إطار شراكة في
الأحوال التالية:

أولا- إجراء التراضي بعد الاستشارة الخاص بالمؤسسات السيادية في الدولة

يستثنى من الالتزام السابق الصفقات العمومية
المبرمة وفق التراضي بعد الاستشارة الخاصة بالمؤسسات
السيادية في الدولة، ومعنى هذا أن حالات إجراء

التراضي بعد الاستشارة ليست كلها معفاة من الالتزام
بالاستثمار، بإستثناء تلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية
السيادية، وقد أحسن المشرع عندما رفع هذا الالتزام
على المتعهد الأجنبي، بإعتبار أن إجراء التراضي بعد
الاستشارة لا يكون إلا في الحالات التي تستدعي العجلة
والسرية رغم عدم وضوح هذا الالتزام كما سبق وأشرنا،
وقد حدد المشرع هذا الإستثناء والذي يعد الحالة
الوحيدة التي لا يوجد فيها الزام بالاستثمار للمتعهد
الأجنبي، وذلك عندما نص في المادة 51 على أنه:

" تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في
الحالات الآتية:

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات
العمومية السيادية في الدولة"

ثانيا - إجراء التراضي البسيط

لا تخضع الصفقات العمومية المبرمة وفق إجراء
التراضي البسيط للإلتزام السابق، والذي حدد المشرع
حالات لجوء المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء في المادة 49،
وذلك عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل
متعاقدا وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو في حالة
الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو
استثمار، أو في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير
الاقتصاد، أو عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية

وذي أهمية وطنية، وقد تطرقت المادة 49 لهذه الحالات وغيرها بالتفصيل⁽²²⁾.

إن الاستثناء الذي أورده المشرع برفع الإلتزام بالاستثمار في إجراء التراضي بنوعيه في الصفقات التي تبرمها المؤسسات السيادية في الدولة قد أضفى غموضاً على حالات التراضي، وأدى لطرح تساؤل مهم، حول مبرر هذا الإستثناء، وبعبارة أخرى هل سيكون مبرر الاعتبارات السيادية كافياً لتبرير إعفاء المتعاملين الاقتصاديين الأجانب من الإلتزام بالاستثمار في صفقات التراضي مع المؤسسات الجزائرية؟ أي خصوصية في هذه الصفقات ترخص للمصلحة المتعاقدة خرق مبدأ المساواة الذي جعله المشرع مبدأً أساسياً تقاس عليه مشروعية الصفقة العمومية⁽²³⁾؟

من جهتنا نعتقد أن هذا الاستثناء الذي أقره المشرع الجزائري، جاء مراعاة خصوصية الصفقة العمومية المتصلة بالمؤسسات السيادية في الدولة، والتي تحتاج أحياناً إلى التيسير والسرعة والتقليل من الإلتزامات الواقعة على كاهل المتعامل المتعاقد، حتى يتم إنجاز الصفقة تماشياً مع حالات اللجوء للتراضي.

ثالثاً - الإعفاء من الإلتزام بالاستثمار على المؤسسات الأجنبية الكائنة بالجزائر

ويستثنى أيضاً من الإلتزام بالاستثمار في إطار إنجاز الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي الجديد، المؤسسات الأجنبية الكائنة بالجزائر التي تخضع للقانون الجزائري⁽²⁴⁾، وكذا الصفقات الخارجة عن إطار السياسات العمومية للتنمية المحددة من الحكومة، والغير محددة بالمقرر الصادر عن سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، المتعلق بمشاريعها ومشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها⁽²⁵⁾.

إن هذا التضارب في الإطار القانوني والتشريعي في قانون الصفقات العمومية وقانون الاستثمار إن دل على شيء فإنما يدل على غموض الرؤية الاستثمارية لدى الحكومة، والذي يتعد تماماً عن تطلعات المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، والذي يرجع بشكل أساسي إلى عدم استمرار العمليات الإصلاحية وانقطاعها⁽²⁶⁾.

المحور الثاني: دور الجزاءات القانونية في تأكيد محتوى

الإلتزام بالاستثمار

بالرجوع لنص المادة 84 فقد نصت على أنه ".....إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقاً للزمانة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعداره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في

نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (27) على أنه: "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

وتحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفية فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية".

إن ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 9 أعلاه إلى جانب ما جاء به المشرع بموجب المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه تم إقرار عقوبات مالية على المتعامل المتعاقد في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، وتحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفية فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط، باعتبار هذا الأخير من العناصر المكونة للصفقات العمومية.

ويتم اقتطاع العقوبات المالية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أعلاه.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة، زيادة على ذلك، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة".

من خلال استقراء النصوص السابقة نجد أن الإدارة المتعاقدة لها الحق في توقيع جزاءات على المتعامل الاقتصادي الأجنبي إذا ما أخل هذا الأخير بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الصفقة العمومية بما في ذلك الإلتزام بالإستثمار المنصوص عليه في المادة 84 من المرسوم الجديد، وقد عدت ذات المادة حزمة الجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها المتعامل الاقتصادي الأجنبي في هذا الصدد، والمتمثلة في تحمله للعقوبات المالية (الفرع الأول)، وإمكانية تعرضه للإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إقرار العقوبات المالية:

الإقتصاديون للإقصاء، ومن ضمنهم المتعهد الأجنبي، الذي أحل بشرط الالتزام بالإستثمار في إطار إنجاز الصفقة العمومية بالشراكة مع المؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة، حيث نصت المادة 75 على أنه: " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الإقتصاديون:

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم".

لقد بقي موقف المشرع الجزائري ثابتا اتجاه شرط الإلتزام بالاستثمار في إنجاز الصفقات العمومية، بيد أنه لم يختلف منطوق المادة 75 الحالية عن ما جيئ به في المادة 52 المعدلة من المرسوم السابق، حيث تعد مجرد إعادة للصياغة لمضمون المادة 52، غير أن ما يمكن ملاحظته في المادة 75 من المرسوم الحالي أن المشرع أزال لفظ "الأجانب" الذي كان واردا في المرسوم السابق⁽³¹⁾، فإذا أخذنا بحرفية النص، يتبادر لنا أن المؤسسات الوطنية هي أيضا قد تتحمل تبعة عدم تنفيذ الإلتزام بالإستثمار في شراكة، خاصة وأن طبيعة هذا الإلتزام غير واضحة لحد الآن وهو ما يجب على المشرع تداركه.

وما يمكن استخلاصه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد عاد ليؤكد على ضرورة تقييد المتعهد الأجنبي بالزامية الاستثمار في تنفيذ الصفقة العمومية بحيث أقر

وبالإضافة التي جاءت بها المادة 147 هو منح المصلحة المتعاقدة سلطة القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، ويستفيد المتعامل المتعاقد من الإعفاء في الحالتين الآتيتين:

- عندما لا يكون التأخير راجعا إلى المتعامل المتعاقد، ويتلقى في هذه الحالة أمرا بتوقيف الأشغال أو بإستئنافها.

- إذا كان التأخير سببه وجود قوة قاهرة، والتي تعني اصطدام المتعامل المتعاقد بظروف خارجية لم تكن متوقعة، تجعل تنفيذ الصفقة أكثر صعوبة كارتفاع الأسعار⁽²⁸⁾، وفي هذه الحالة يتم تعليق الآجال.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أقر في المادة 24 الملغاة في صياغتها الأولى على نسبة تطبيق عقوبات مالية قد تصل إلى حد 20% من مبلغ الصفقة⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني: الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقة العمومية

إن مقتضى هذه العقوبة هو حرمان المتعامل المتعاقد من المساهمة في أية صفقة عمومية سواء كمتعاقد رئيس أو كمتعاقد ثانوي، والهدف من ذلك هو إبقاء الهيبة للمال العام والحفاظ على مصالح الوطن⁽³⁰⁾.

لقد أشارت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى الحالات التي يتعرض فيها المتعاملون

إمكانية تعرض المتعهد الأجنبي للإقصاء النهائي أو المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك في حالة عدم تجسيد الرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، وكذا في حالة وجود خطأ صادر منه.

وبأني فرض إجراء الإقصاء بعد توجيه إعدار للمتعهد الأجنبي حسب نص المادة 149، يتضمن منحه مهلة يتم تحديدها في الإعدار بوجوب تدارك الوضع.

الفرع الثالث: فسخ الصفقة العمومية

إن الفسخ هو جزء تنهي بمقتضاه الإدارة الرابطة العقدية بينها وبين المتعاقد معها، ويعد أخطر السلطات الممنوحة للإدارة على الإطلاق لهذا قيده المشرع الجزائري بالآتي⁽³²⁾:

- أن يكون الفسخ كجزاء لإخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، والمشرع لم يحدد درجة الإخلال وفي هذا تهديد لمركز المستثمر المتعاقد، فمن المفروض أن يترتب الفسخ على خطأ جسيم فقط.

- الزامية توجيه إعدار قانوني للمتعاقد ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد قبل إصدار قرار الفسخ.

لقد أشارت المادة 84 من المرسوم الرئاسي الجديد إلى تعرض المتعهد الأجنبي لعقوبة الفسخ في حالة لم يتم بتجسيد الإلتزام بالاستثمار عند استلامه الصفقة العمومية، حيث نصت على إمكانية لجوء المصلحة

المتعاقدة إلى إجراء الفسخ إذا رأت ضرورة في ذلك، وتحت مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي دون سواه، بعد أخذ موافقة سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، حسب الحالة.

وبغض النظر عن نص المادة 84 السابق الإشارة لها، تستمد المصلحة المتعاقدة شرعية قرارها بفسخ الصفقة العمومية، بسبب عدم التزام المتعامل الأجنبي بالاستثمار، من شروط الفسخ المنصوص عليها في المادة 149 من المرسوم الرئاسي الجديد، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد أو فسخ جزئي للصفقة، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته وذلك بعد إعداره في أجل محدد.

إلى جانب ذلك فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة القاضي بالفسخ، عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق بها بسبب خطأ المتعاقد معها، كما يتحمل المتعامل المتعاقد التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة، وهو ما يمثل إضافة جاء بها المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي الجديد، ليكرس ويثبت الإلتزامات الواقعة على عاتق المتعامل المتعاقد، بما فيهم المتعهد الأجنبي والتزامه بالاستثمار في شراكة، حيث أن المشرع لم ينص صراحة في المرسوم

السابق 10-236 على وجوب تحمل المتعامل المتعاقد للتكاليف الإضافية الناجمة عن الصفقة الجديدة، كما لم يورد إمكانية الفسخ الجزئي⁽³³⁾.

يمكن القول في الأخير أن الدولة تبقى صاحبة السيادة بحيث تفرض قانونها في مجال الصفقات العمومية المطبق على إقليمها، ما يعني إلزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار في تنفيذ الصفقة، غير أنه يمكن لهذا الالتزام أن يسقط أيضا في حالة تدخل الدولة كمتعامل تجاري، ما يسمح للمتعاقد معها من فرض قانون تعاقدى تساهم فيه إرادته⁽³⁴⁾.

من جانب آخر فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة الاستثمار في نفس ميدان النشاط في إطار شراكة مع الشركاء الجزائريين يحوزون أغلب رأس مالها، وهو ما أكدته المادة 24 من قانون الصفقات العمومية السابق، ما يعكس أهمية تجسيد واجب الالتزام بالاستثمار الواقع على كاهل المتعهد الأجنبي واهتمام المشرع الجزائري به على حد سواء⁽³⁵⁾.

الخاتمة:

إن مبرر توجه المشرع الجزائري نحو إلزام المتعهد الأجنبي بالاستثمار في شراكة مع المؤسسات الوطنية، هو بدافع ترقية الإنتاج الوطني وتشجيع مشاركة المؤسسات الخاصة في التنمية المحلية، كما أن الشراكة العمومية

والخاصة في مجال الصفقات العمومية لها إيجابياتها إذ تسمح وبشكل مباشر بتفعيل الخدمة العمومية والقضاء على المشاكل التي تعاني منها.

كما التزام المستثمر الأجنبي بالاستثمار في إطار إنجاز الصفقة العمومية، يأتي كخطوة نحو إقامة مشاريع استثمارية جزائرية بالشراكة مع أجنبى لرفع نسبة الاستثمارات داخل الجزائر، إلا أن ما لاحظناه في هذا البحث أن "الالتزام بالاستثمار" يبقى يعتره حالة من الغموض وعدم وضوح بعض الجوانب منه، كعدم بيان طبيعة الالتزام بالاستثمار، وتضارب المواقف حول استثناءات إعماله في المرسوم الجديد، مما جعل هذا الالتزام شأنه شأن قاعدة الاستثمار بالجزائر، قد يشكل عاملا من عوامل التنفير لدى المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، ومن خلال هذه الدراسة فقد خلصنا للتناج والاقترحات التالية:

1- حدد المشرع الجزائري كيفية تجسيد الالتزام بالاستثمار في المناقصات الدولية عن طريق شراكة مع المؤسسات الوطنية، تحوز فيها هذه الأخيرة نسبة 51% من رأس المال.

2- يشمل الالتزام بالاستثمار مجالات معينة بذاتها دون غيرها، كالمشاريع المحددة من طرف سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعنى بموجب مقرر.

3- تأكيد المشرع في المرسوم الرئاسي الجديد على عدم إمكانية إعفاء المتعهد الأجنبي من الإلتزام بالاستثمار في إطار شراكة مع المؤسسات الوطنية.

4- عدم وضوح طبيعة الإلتزام بالاستثمار في انجاز الصفقات العمومية، أدى لغموض هذا الإلتزام وهو ما يجب على المشرع تداركه.

المقترحات:

1- وجوب إعادة النظر في صياغة المادة 75 من المرسوم الجديد، والتي توحى بأن المؤسسات الوطنية هي الأخرى قد تتحمل تبعة عدم تنفيذ الإلتزام بالإستثمار في إطار شراكة، لتفادي عدم وضوح النص

2- على المشرع الجزائري أن يضبط مضمون الإلتزام بالاستثمار وتحديد شكله في الواقع الاقتصادي، أي من حيث طبيعة النشاط الاقتصادي، وذلك من أجل تمكين المتعهد الاجنبي من فهم مسار هذا الإلتزام، وإزالة صورته السلبية في كونه هاجسا يحول بين نجاح تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر.

الهوامش والمراجع:

(1) - بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 06.

(2) - ميريام أكروم، الاستثمار الأجنبي والصفقات العمومية، المدخلة الواحدة والثلاثون، المقدمة في الملتقى الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، 06.

(3) - بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 29.

(4) - نجاة طباع، الحماية القانونية للمال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية بين الامتيازات والعراقل، المدخلة السابعة وعشرون، المقدمة في الملتقى الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 02.

تاريخ: <http://www.el-massa.com/dz/> - (5)

الإطلاع: 2017/02/21 ساعة 12:34

(6) - عبد المجيد أونيس، مناخ الاستثمار، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 أفريل 2003، ص 21.

(7) - محمد زرقون، انعكاسات استراتيجية الخوصصة على الوضعية المالية للمؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية الجزائرية)، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 163.

(8) - سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر (تقييم تجربة الشراكة قطاع عام-خاص)، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير والعلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2014، ص 111.

(9) - عمراني فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 91.

(10) - حيث نصت المادة 24 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمعدلة بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 على مايلي: "...يمكن لسلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني أو مجلس مساهمات الدولة إعفاء المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية الاستثمار أو التزم بتجسيدها من الإلتزام بالاستثمار، وفي هذه الحالة ينص على الإعفاء في دفتر الشروط..."

(11) - المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 13-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1434 الموافق 13 يناير سنة 2013، المعدل والمتمم

(22) - فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 116.

(23) - بن محمد بن محمد، حلبي منال، صفقات التراضي في الجزائر: أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص 185.

(24) - أقرها المشرع بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 02-250، مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، ص 5، أنظر أيضا: ميريام أروم، مرجع سابق، ص 07.

(25) - المادة 84 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(26) - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 72.

(27) - مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، 2010.

(28) - سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرق قانون الاجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 106.

(29) - المادة 24 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010.

(30) - يوسف حوري، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، المداخلة 13، المقدمة في الملتقى الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 08.

(31) - عدلت المادة 52 بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، المعدل والمتمم

للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، ص 7.

تاريخ الإطلاع <http://www.ennaharonline.com> - (12)

2017/02/15 الساعة 21:50

(13) - قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011، يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، ص 22.

(14) - حيث تضمن نموذج الالتزام بالاستثمار المعلومات الشخصية للمتعهد الأجنبي، وتعهده بتجسيد الاستثمار في إطار شراكة، مع احترام الرزنامة الزمنية والمنهجية المتعلقة بتجسيد هذا الاستثمار، كما تم إيراد تقديم الالتزام شخصي بالاستثمار في حالة وجود تجمع.

(15) - بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 29.

(16) - المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-
(17) www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/203410.html تاريخ الإطلاع 2017/02/20

(18) - مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، ص 14.

(19) - عمrani فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 93.

(20) - عمrani فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة (دراسة مقارنة)، نفس المرجع، ص 93.

(21) - عمrani فيصل، عقود الشراكة العمومية الخاصة (دراسة مقارنة)، نفس المرجع، ص 93.

للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، ص 13.

(32) - نجا طباع، الحماية القانونية للال العام من جانب اختيار المتعامل المتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية بين " الامتيازات والعراقل"، المداخلة 27، المقدمة في الملتقى الخاص بالصفقات العمومية في الجزائر، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 12.

(33) - حيث نصت المادة 112 في الفقرة 2 من المرسوم 10-236 على أنه "...وان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة من جانب واحد"، كما نصت في الفقرة 3 من نفس المادة على أنه " لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها".

(34) - *Dominique Blanco, Négociier et rédiger un contrat international, Edition Dunod, 1993, page 102.*

(35) - محفوظ بن شعلال، إجراءات إبرام الصفقات العمومية: ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة مجاميع المعرفة، الصادرة من كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بتندوف، المجلد 1، العدد 1، الصفحة 10.

